

## الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري

كمال بلارو

طالب دكتوراه

## جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

**الملخص:** إن التطور التكنولوجي وما صاحبه من بروز تبادلات تجارية إلكترونية وظهور ما يعرف بالمستهلك الإلكتروني إلى جانب التقليدي والذي يعتبر الطرف الأضعف في التعاقد ، كونه أصبح رهينة شروط الطرف القوي في العقد (المهني) الذي يتمتع بقوة اقتصادية وخبرة فنية وتقنية قد يصبح في بعض الأحيان على اعتبار أننا جميعا مستهلكين في إطار تلبية و إشباع حاجياتنا ورغباتنا الشخصية ، ولهذا لجأت أغلب التشريعات الجنائية إلى إقرار حماية خاصة له.

ولمواكبة هذه التطورات وإعطاء أكثر حماية للمتعاملين في هذا المجال وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا جديدا رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الخارجية الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات إلى جانب قانون العقوبات والقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، لعل كل هذا يساهم في تحقيق الحماية الجنائية للمستهلك في هذا المجال.

وهدفنا من هذه الدراسة هو تبيان مدى إمكانية توفير المشرع الجزائري الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني وفقا للقوانين السارية المفعول في هذا الشأن و على هذا الأساس يجب علينا إعطاء بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع دراستنا (التجارة الإلكترونية ، العقد و المستهلك الإلكتروني) ثم تناول الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الخدع ، الغش والاحتيال في مطلب أول وبعدها دراسة الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني و الجرائم المستحدثة بموجب القانون 05-18 الجديد المتعلقة بمنع التعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بعض السلع والخدمات وكذا الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الإلكتروني في مطلب ثاني.

**الكلمات المفتاحية:** التجارة الإلكترونية ، المستهلك الإلكتروني ، الحماية الجنائية .

**Abstract:**

The technological development and its accompanying with the emergence of electronic trade exchanges and the emergence of what is known as the

electronic consumer in addition to the traditional side which is considered as the weakest side in the contract because it becomes a hostage to the terms of the strong party in the contract (professional) that has an economic strength and artistic and technical experience could become sometimes as we are all consumers in order to satisfy our personal needs and desires because of that most of the criminal legislations establish a special protection for him. In order to keep up with these developments to provide more protection to the dealers in this field, the Algerian legislator has introduced a new private law , number 18-05 of 10 May,2018 related to the foreign trade that sets the general rules of the electronic commerce of goods and services, in addition to the penal law and the law number 09-03 of 25 February,2009 related to the consumer protection and the suppression of fraud. All that may contribute to the criminal protection of the consumer in this field.

The aim of this study is to clarify the extent to which the Algerian legislator can provide the criminal protection of the electronic consumer according to the actual laws. On this basis we must give some concepts related to the subject of our study ( the electronic commerce, contract and electronic consumer ). Then we deal with the criminal protection of the consumer from tricks, cheating and fraud in our first topic. After that, we deal with the study of the criminal protection of the personal data of electronic consumer and the crimes under the new law 05-18 related to the prohibition of dealing with electronic communication in some goods and services and also the breach of the requirements of the commercial transaction and electronic shares in our second topic.

**Key words:** electronic commerce - electronic consumer - criminal protection.

## مقدمة:

لقد أدى التطور التكنولوجي واتساع استخدام شبكة الانترنت إلى حدوث تغييرات مست جميع المجالات ، وامتد استخدام الرسائل الالكترونية وشبكة الانترنت إلى المجال الاقتصادي والتجاري أدى إلى حدوث تغييرات جوهرية وخلق بيئة أعمال تجارية رقمية ، وظهر نمط جديد من أنماط التجارة الذي أطلق عليه بالتجارة الالكترونية أو بعبارة أخرى التجارة عن طريق الوسائط الالكترونية والتي أصبحت ذات أهمية كبرى باعتبارها وسطا خصبا وعملا مؤثرا في زيادة التنافس وتسويق السلع والخدمات وتوفير المعلومات المتعلقة بها.

وهذا ما أدى إلى تأثر النظام القانوني للعقود التقليدية و ظهور ما يعرف بالعقود الالكترونية الذي أحد أطرافه الأساسية هو المستهلك الالكتروني الذي يعتبر طرف ضعيفا أما الطرف الثاني القوي الذي يفرض بنود العقد بإرادته المنفردة ، وكون التجارة الالكترونية تتعدد فيها وسائل الغش والتحايل والمساس بالمعطيات التجارية الآلية المخزونة ، فبدأت الحاجة لحماية المستهلك الالكتروني جنائيا أمرا محتوما على كل تشريعات الدول أمام ظهور بعض الاختلالات بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الالكتروني والتعامل في بعض السلع والخدمات ممنوعة عبر هذه الوسائط فأقر لها عقوبات تتناسب كل إدخال لتنظيم التجارة عبر هذا الفضاء الأزرق.

وعليه سارعت اغلب التشريعات نحوى هذا الاتجاه بتوفير قوانين خاصة تحمي التجارة الالكترونية بصفة عامة والمستهلك الالكتروني بصفة خاصة ، وهذا ما أخذ به المشرع كذلك من خلال تدعيم الترسانة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك بميلاد قانون جديد يتعلق بالتجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 16 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات هذا ما يدفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى إمكانية توفير المشرع الجزائري حماية جنائية للمستهلك الالكتروني وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية سوف نقسم موضوع هذه الدراسة إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من الخدع، الغش والاحتيال، أما الثاني فنتناول من خلاله الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني و الجرائم المستحدثة بموجب القانون 18-05.

قبل الولوج في صلب الموضوع لا بد علينا من تقديم بعض المفاهيم المتعلقة بمصطلحات تخض دراستنا

1- التجارة الالكترونية : يقصد بها حسب المادة 6 القانون 18-05<sup>1</sup> هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني ، عن طريق الاتصالات الالكترونية .

2-العقد الالكتروني : يقصد به حسب نفس المادة السالفة الذكر والمادة 03 من القانون 04-02<sup>2</sup> المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تادية خدمة حرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني .

3-المستهلك الالكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية .

### المطلب الأول:الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من الجرائم التقليدية.

إن المستهلك الالكتروني يمكن أن يكون ضحية جرائم تقليدية سواء خداع ، غش أو تحايل ولهذا اقر المشرع الجزائري حماية له جراء هذه الجرائم في قانون العقوبات المعدل والمتمم وقانون 09-03<sup>3</sup> المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولهذا سوف نتناول كل جريمة على حدى في ثلاثة فروع .

### الفرع الأول : جريمة الخداع .

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع وترك ذلك للفقهاء والذي عرفه البعض على أنه إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ما هو عليه<sup>4</sup> ، أما البعض الآخر فيعرفه بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية (ج ر ع 28 مؤرخة في 16 ماي 2018).

<sup>2</sup> - القانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر ع 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004).

<sup>3</sup> - القانون 09-03 المؤرخ في 08 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( ج ر ع 15 مؤرخة في 08 فبراير 2009).

<sup>4</sup> - شعيباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو-2012 ، ص 137.

<sup>5</sup> - منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2014-2015 ، ص16.

وعليه يمكن القول بان الخداع يؤدي إلى التأثير على المستهلك وإيقاعه في غلط حول المنتج مهما كانت طبيعته سلعة أو خدمات .

أولاً : أركان جريمة الخداع . تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي :

أ- الركن المادي : نجد أن صوره تتحقق في نص المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتقوم سواء بالخداع أو محاولة الخداع المستهلك تكون بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتجات المسلمة
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقاً.
- قابلية استعمال المنتوج .
- طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة .

نفس المادة السالفة إحالتنا على نص المادة 429 ق ع ج<sup>1</sup> ونجد كذلك إن الركن المادي لهذه الجريمة يقدر يتوفر في كل فعل يصدر من الجاني يخدع أو يحاول يخدع المتعاقد سواء في:

- الطبيعة ، التركيب أو الكمية أو الصفات الجوهرية للمنتوج.
- نوع ومصدر المنتوج .
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وبما إن التعاقد الإلكتروني يتم عبر عدة وسائط الالكترونية وعن بعد فإن هذه الجريمة تتحقق صورها بكثرة .

ب- الركن المعنوي : جريمة الخداع جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجنائي وتوافر العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى خدع أو محاولة خداع المستهلك وهو يعلم بأنه معاقب عليه قانوناً ويقوم بذلك ، وهذه الجريمة تقوم دون اشتراط توفر ضرر بالمستهلك كونها من جرائم الخطر<sup>2</sup>.

ثانياً - العقوبات المقررة لجريمة الخداع :

<sup>1</sup> - الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - بن سماعيل سلسيل ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية - العدد الثاني - ديسمبر 2017 ، ص 294.

أحالت المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 429 ق ع ج بخصوص عقوبة هذه الجريمة ، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات حبس وغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبت بإحدى الوسائل المنصوص عليها في نص المادة 430 ق ع ج فتشدد العقوبة وترفع العقوبة مدة الحبس إلى خمس سنوات وغرامة إلى 500.000 دج .

وهذا لا يمنع من قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الخداع أو محاولة وتوقيع العقوبات طبقا لنص المادة 18 مكرر ق ع ج وما يليها.

وفي جميع الحالات يتم مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب الجريمة.

### الفرع الثاني : جريمة الغش

الغش هو احد أشكال الجرائم الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية وفي نفس الوقت هو صورة من الجرائم الاقتصادية ، أي أن الغش التجاري عبر الوسائط الالكترونية هو نفسه الغش التقليدي وبالتالي نتعرض لهذه الجريمة طبقا للقواعد العامة<sup>1</sup> .

أولاً: أركان جريمة الغش : لقيام هذه الجريمة يجب توافر الركن المادي و المعنوي لها .

أ-الركن المادي : بالرجوع إلى نص المادتين 70 من القانون 09-03 والمادتين 431- 432 ق ع ج يمكن اختصار صور الركن المادي لجريمة الغش فيما يلي:

- إنشاء مواد أو سلعة مغشوشة ويتحقق الغش بكل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة سواء بتغيير عناصره الذاتية أو خلطه بمنتجات أخرى أو زيادة مادة أخرى .
- عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع<sup>2</sup> .
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش وهذا ما نصت عليه المادة 431 فقرة 3 ق ع ج وهذا من اجل تكريس مبدأ وقاية الصحة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام الواجب على الدولة حمايته لاستقرارها ، وينتشر بشكل كبير في المواقع الالكترونية في ظل غياب الرقابة على السلع المعروضة .

<sup>1</sup> - خلوي عنان نصيرة ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2013 ص 92.

<sup>2</sup> - تشترط المادة 431 فقرة 2 ق ع ج بان تكون البضاعة المغشوشة معروضة او موضوعة للبيع اي في متناول المستهلك .

**ب- الركن المعنوي :** جريمة الخداع جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجنائي وتوافر العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى غش أو محاولة غش المستهلك وهو يعلم بأنه معاقب عليه قانونا ويقوم بذلك ، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الغش أو استعمال المواد في الغش<sup>1</sup>.

#### ثانيا- العقوبات المقررة لجريمة الغش.

بالرجوع إلى نص المادة 431 ق ع ج نجد أن عقوبة الغش هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج .

كما قد ترفع من 05 سنوات حبس إلى 10 سنوات و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل .

أما إذا سبب الغش عاهة مستديمة أو مرض غير قابل للشفاء أو بتر احد الأعضاء أو احدث وفاة فيعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

وهذا لا يمنع من قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الخداع أو محاولة وتوقيع العقوبات طبقا لنص المادة 18 مكرر ق ع ج وما يليها.

وفي جميع الحالات يتم مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث : جريمة النصب.

تعتبر جريمة النصب أكثر الجرائم انتشارا وإضرار بالمستهلك في التجارة الالكترونية وهذا نتيجة التعاقد عن بعد عبر الوسائط الالكترونية والتي تخضع للقواعد العامة ولنص المادة 372 ق ع ج التي تحدد صور ركنها المادي.

**أولا : أركان جريمة النصب :** تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنها المادي والمعنوي .

#### أ- الركن المادي :

تقوم جريمة النصب حسب المادة 372 ق ع ج بتوافر مجموعة من العناصر والمتمثلة فيما يلي:

<sup>1</sup> - خلوي عنان نصيرة ، المرجع السابق ، ص 99.

<sup>2</sup> - بن إسماعيل سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 297.

- استعمال وسائل احتيالية : ويفترض المشرع لقيام جريمة النصب استعمال الفاعل ووسائل احتيالية من شأنها إيقاع الضحية في الغلط و قد حدد القانون الوسائل المستعملة في الاحتيال والتي من بينها استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو استعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي... الخ ، وما اكر انتشار هذه الوسائل عبر الوسائط الالكترونية والتي يكون ضحيتها المستهلك الالكتروني<sup>1</sup>.

- تسليم القيم : لا يكفي استعمال أسماء وألقاب وصفات كاذبة أو الوسائل المذكورة آنفا بموجب المادة 372 ق ع ج بل يجب أن يتحصل الفاعل جراء استعمال هذه الوسائل على قيم أو أموال غير شرعية أضرار بالغير ، بمعنى لا نكون أم جريمة نصب على المستهلك الالكتروني إذا لم يكون الهدف من استخدام الأسماء أو الصفات والوسائل السابقة هو تسليم القيم<sup>2</sup>.

- سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك : بالإضافة إلى تحقق العناصر السابقة يجب أن يتم سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك أي يجب إلحاق الضرر بالضحية المستهلك .  
- وقد تقوم كذلك جريمة النصب على المستهلك الالكتروني عن طريق إحدى صور الركن المادي التالية :

- + عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها رغم سداد ثمنها
- + انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة وهذا ما يوهم المستهلك الالكتروني و يتم النصب عليه.
- + الترويج لسلع مقلدة شبيهة لسلع أصلية معروفة عالميا تتمتع بجودة عالية .
- + الترويج لسلع وخدمات غير معروفة باستخدام إعلانات كاذبة وذلك من شأنها النصب والاحتيال على المستهلك تدفعه للتعاقد دون معرفته الحقيقة لحقيقة الأمور.

## ب-الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص ، بحيث يتمثل القصد العام في علم الجاني بأن الأفعال والأسماء والوسائل المستعملة الاحتيالية من شأنها خداع المستهلك وحمله على التسليم الثروة يعاقب عليها قانونا ، أما القصد الخاص هو نية الاستيلاء على مال المستهلك أو حتى الشروع في ذلك.

## ثانيا - العقوبات المقررة لجريمة النصب

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة الجزائر ، ط5 ، 2006 ، ص189.

<sup>2</sup> - لحسين بن شيخ ، المرجع نفسه ، ص 198.

بالرجوع لنص المادة 372 ق ع ج نجد إن عقوبة النصب هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج وتشدّد العقوبة حسب المادة نفسها الفقرة 2 إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذون... الخ وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج

**المطلب الثاني:** الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني و الجرائم المستحدثة بموجب القانون 18-05 .

إن المساس بالبيانات الخاصة للمستهلك الإلكتروني أو بالمعطيات المخزونة أصبحت جرائم العصر مع التقدم التكنولوجي واستعمال أجهزة الآلية ووسائل الاتصال والانترنت في مجال التجارة وأصبح ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ، وأصبح هناك ضحايا لهذه الأفعال عن بعد ، هذا ما دفع بأغلب التشريعات إلى سن قوانين خاصة من شأنها حماية هذه المعطيات والبيانات الآلية وكذا قمع جميع الأعمال التجارية الإلكترونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية وقد تجعل من المستهلك الإلكتروني ضحية لها .

وهذا سلكه المشرع الجزائري بسنه في بداية الأمر القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 394 مكرر وما يليها بقانون العقوبات الجزائري وتماشيا والتطور الحاصل وأصبح العالمي التجارة عبارة عن قرية رقمية تم ميلاد قانون خاص جديد 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات يوقع عقوبات مالية غرامات فقط عند الإخلال بهذه القواعد ولعل الهدف منه هو إعادة التوازن في اختلال مراكز التجارة الإلكترونية بين طرف ضعيف هو المستهلك الإلكتروني والثاني قوي يفرض بنوده كيف ما شاء أمام الحاجة الملحة لإشباع حاجيات المستهلك.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب التلاعب بالمعطيات الآلية المخزونة في فرع أول ثم في الفرع الثاني ندرس منع التعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بعض السلع ، الخدمات وأخير بموجب الفرع الثالث نتناول الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الإلكتروني.

### الفرع الأول : التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية :

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 1 ق ع ج والتي سنتناولها كصورة من صور المساس بالبيانات الآلية الشخصية للمستهلك الإلكتروني أثناء قيامه بمعاملات تجارية عبر الوسائط الإلكترونية.

**أولا:** أركان جريمة التلاعب بالمعطيات الآلية : لقيام هذه الجريمة يتطلب توفر الركن المادي والمعنوي لها.

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي بإحدى الأفعال الواردة على سبيل الحصر في نص المادة السالفة الذكر وهي: الإدخال غير مصرح به للمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أي إزالة أو تعديل بغير تصريح ، بمعنى أن هذه الأفعال من شأنها أن تغير البيانات الآلية الشخصية للمستهلك فتخلف ضرر<sup>1</sup> .

#### ب- الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص ، بحيث يتمثل القصد العام في علم الجاني بأن إدخال أو إزالة أو تعديل غير مصرح به على بيانات المستهلك ومعطياته دون رضاه يعاقب عليها قانونا ، أما القصد الخاص هو نية الإضرار بالمستهلك الإلكتروني.

#### ثانيا - العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

بالرجوع لنص المادة 394 مكرر 1 ق ع ج نجد أن عقوبة النصب هي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج .

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 ق ع ج بأنه كعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل و الأجهزة والبرامج المستخدمة مع إغلاق الموقع والمحل أو مكان ارتكاب الجريمة إذا كان مالكة على علم بذلك<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع والخدمات:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد صورها في المواد 03-05-20 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية والتي تمنع عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون .

أولاً: أركان الجريمة: لقيام هذه الجريمة يتطلب توفر الركن المادي والمعنوي لها.

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي سواء بعرض للبيع أو البيع عبر الوسائط الالكترونية ما يلي :

+المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 05-18 وهي:

-لعب القمار والرهان واليانصيب

<sup>1</sup> - محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 179 .

<sup>2</sup> - بن إسماعيل سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 302 .

- المشروبات الكحولية والتبغ .
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية .
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به مثل الألعاب النارية و المفرقات المحظور بيعها داخل التراب الوطني.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب قانونا أعداد عقد رسمي وتتطلب تشكيلات قانونية معينة مثل بيع و شراء السيارات.
- + المنتجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 18-05 وهي:
- العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة قانونا بموجب نص خاص.
- الخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي .
- + كما يمنع كذلك بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا كانت موجهة للتحويل وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

#### ب- الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام ، بحيث يتمثل القصد العام في علم المخالف بأن القانون يمنع عرض للبيع أو بيع هذه الخدمات و السلع والتي جاءت على سبيل الحصر إلا أن المخالف يقوم بذلك .

ثانيا - العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

- بالرجوع للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أن المشرع اقر جرائم وعقوبات حسب طبيعة السلع والخدمات العقوبات وجاءت كلها غرامات فقط وهي كما يلي:
- تقرر المادة 37 من القانون أعلاه العقوبة بالنسبة لبيع أو عرض للبيع السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 عبر الوسائط الالكترونية بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.00 دج .
- ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من 1 شهر إلى 06 أشهر.
- تقرر المادة 38 من نفس القانون العقوبة بالنسبة لبيع أو عرض للبيع السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة 05 عبر الوسائط الالكترونية بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.00 دج .
- ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري.
- بالرجوع للمادة 35 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم يعاقب على مخالفة المادة 20 من القانون 18-05 بغرامة من 100.000 دج إلى 3.000.000 ملايين دج .

- يمكن تسليط عقوبات أخرى وذلك بحجز البضائع موضوع المخالفات والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها وهذا ما نصت عليه 39 من القانون 04-02 أعلاه .

### الفرع الثاني : بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الالكتروني

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم وحدد صورها في المواد 11-12-25-30-31-32-34 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وهي كما يلي:

أولاً: أركان الجريمة: لقيام هذه الجريمة يتطلب توفر الركن المادي والمعنوي لكل جريمة .

وصور الركن المادي لهذه الجريمة يمكن حصرها فيما يلي:

أ- بالنسبة للركن المادي لمخالفة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني عندما يخالف كل مورد الكتروني احد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11-12 من القانون 18-05 وهي:

- أن يكون العرض التجاري الالكتروني مرئي ومقروء ومفهوم ويتضمن معلومات تتعلق بالمورد الالكتروني ولكن ليس على سبيل الحصر والمعلومات الآتية:

- رقم تعريفه الجبائي .

- عنوانه المادي و الرقم الالكتروني له.

- طبيعة وخصائص أسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم .

- حالة توفر السلعة والخدمات مدة وصلاحيّة العرض الالكتروني .

- الشروط العام للبيع ككيفية المصاريف وأجال التسليم ..... الخ .

+احترام مراحل الثلاثة لمور طلبية منتج أو خدمة والمتمثلة في:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني أي علم ودراية تامة للمستهلك الالكتروني .

- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني من حيث ماهية المنتوجات والخدمات (السعر الكمية ، الإلغاء والتصحيح)

- تأكيد الطلبية من قبل المستهلك الالكتروني بناء على المعلومات الموجودة في العرض وتكوين العقد.

إلزام كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 25 من هذا القانون 18-05 .

ت- **الركن المادي بالنسبة لمخالفة المتطلبات الإشهار الالكتروني** عندما يكون كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الوسائط الالكترونية لا تلبي المقتضيات المنصوص عليها في المواد 30-31-32-34 من القانون 18-05 وهي:

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية وتحدد طبيعته ( تخفيض ، مكافأة ، هدية ، ترويج.....الخ).

- عدم نشر أي إشهار أو ترويج لكل خدمة أو سلع ممنوعة من التسويق السالفة الذكر.

- أن تكون منظومة المورد الالكتروني يسمح من خلالها لكل شخص التعبير عن رغبته مجانا.

- أن تسمح بتحديد الشخص صاحب الرسالة .

**ب- الركن المعنوي:**

هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام ، بحيث يتمثل القصد العام في علم المورد الالكتروني بأن القانون يشترط ويلزم عليه بعض المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية وكذا عند إشهاره الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية أو بخصوص حفظ المعاملات بسجلات إلا انه لا يلتزم بذلك المورد الالكتروني وبالتالي هذا ما يجعل المستهلك الالكتروني ضحية له.

**ثانيا - العقوبات المقررة لهذه الجريمة:**

بالرجوع للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أن المشرع اقر جرائم وعقوبات حسب طبيعة

الالتزام وجاءت كما يلي:

+ تقرر المادة 39 من القانون أعلاه العقوبة لكل مورد يخالف الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 12 - 11 بغرامة من 50.000 دج إلى 500.00 دج .

- ويمكن للقاضي أن يأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز 06 أشهر.

تقرر المادة 40 من نفس القانون العقوبة بالنسبة لكل مورد الالكتروني يخالف أحكام المتعلقة بالإشهار الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية المنصوص عليها في المواد 30-31-32-34 بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

تقرر المادة 41 من نفس القانون كل مورد الالكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريجها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

**الخاتمة :**

لقد أدى انتشار التجارة الالكترونية بالعديد من الدول إلى وضع تشريعات داخلية لأجل تنظيمها وحماية المستهلك الالكتروني وهذا ما سلكه المشرع بوضع ترسانة قانونية متعلقة بحماية المستهلك خاصة بالقانون 09-03 ودعمه بسنه قانون جديد رقم: 18-05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات والتي جاءت اغلب جرائمه عبارة عن مخالفات نتيجة مخالفة بعض الالتزامات من قبل المورد الالكتروني لحماية للمستهلك الالكتروني وذلك لفرض التوازن بينهما وجعلهما في مركز واحد ليس هناك طرف أقوى من الآخر وافر عقوبات لهذه المخالفات لكن جاءت كلها عقوبات مالية عبارة عن غرامات فقط.

لكن ما يجب قوله من خلال هذه الدراسة بأن المشرع الجزائري لقد خطى خطوة عملاقة تصب في حماية المستهلك الالكتروني وخدمة للتجارة الالكترونية بسنه هذا القانون الأخير 18-05 إلى جانب القواعد التي تحكم المستهلك بصفة عامة إلا أنها تبقى غير كافية للإلمام بجميع الانتهاكات التي تلحق به خاصة المستهلك الإلكتروني أمام الانتشار الواسع للتجارة عبر الوسائط الالكترونية وعبر الفضاء الأزرق الذي يعتبر مجال غير متحكم فيه بعد واليات الرقابة عليه غير كافية.

وعلى هذا نجد أهم توصية يمكن الخروج بها هو ضرورة تدخل المشرع لإصدار ووضع قوانين جديدة تعمم التجارة الالكترونية على جميع السلع والخدمات دون استثناء عبر الوسائط الالكترونية ، وتشديد العقوبات نظرا لطبيعة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الالكتروني يوميا كون المجرم الالكتروني يستخدم أدوات عالية التقنية تتطلب آليات رقابية جد متطورة على سلوكياته في الفضاء الأزرق الذي ليس له حدود ، ولهذا وجب وضع نصوص قانونية جديدة لفرض حماية أكثر للمستهلك الالكتروني .

#### المصادر والمراجع :

- 1- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية (ج ر ع 28 مؤرخة في 16 ماي 2018).
- 2- القانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر ع 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004).
- 3- القانون 09-03 المؤرخ في 08 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( ج ر ع 15 مؤرخة في 08 فبراير 2009).

- 4- شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو -2012 .
- 5- منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09 -03 رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2014-2015 .
- 6- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 7- بن إسماعيل سلسبيل ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية - العدد الثاني - ديسمبر 2017 .
- 8- خلوي عنان نصيرة ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2013، ص 92.
- 9- لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة الجزائر ، ط5، 2006 .  
لحسين بن شيخ ، المرجع نفسه .
- 10- محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .